قراءَة لقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لعام ٢٠٢٢

إعـداد
رجــب مهــتدي
المـستـشار الضـــريبي والمـحاســب القانــوني

قراءة لقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ لعام ٢٠٢٢ بتحمُل وزارة المالية كامل الضريبة على العقارات المبنية المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة بعض الأنشطة الصناعية لمدة ثلاث سنوات بدءًا من ١ / ١ / ٢٠٢٢.

أولًا: مفهوم تحمل عبء الضريبة:

يُقصد بتحمل الضريبة هو قيام الخزانة العامة بأداء الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها، والمعلوم لديها، مما يعني أن مبالغها تدخل في ميزانية الدولة بالفعل، وتقوم الدولة بأدائها نيابة عن المكلف.

والتحملُ لعبء الضريبة يختلف عن العفو عن الضريبة أو الإعفاء من الضريبة أو التجاوز عن الضريبة، وهو ما يُمكن أن نتناوله بالشرح في مقال آخر بمقام آخر.

ثانيًا: هل يُجيز القانون تحمل عبء الضريبة علي العقارات المبنية؟

نعم، حيث أقرّت المادة رقم (٢٩) من القانون ١٩٦ لعام ٢٠٠٨ تَحَمُل الحكومة الضريبة المستحقة عن غير القادرين على الوفاء بها، وذلك بدخول الخزانة العامة لسداد ما على المكلف المتعثر لحين تجاوز عُثرته، ثم العودة لتحصيل الضريبة منه متى تغيرت الظروف.

والتي تنصُ على:

(تتحمل الحكومة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك إذا طرأت تغييرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتطبيق الفقرة السابقة.

- **ونصت المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية على:**

(تُمسك كل مديرية من مديريات الضرائب العقارية سجلًا تُقيد فيه الطلبات التي يتقدم بها المكلفون بأداء الضريبة العقارية أو ورثتهم الذين طرأت عليهم تغيرات اجتماعية من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة، يطلبون فيها تحمل الخزانة العامة بالضريبة المستحقة عليهم.

ويجب أن يتضـــمن الطلب بيانًا وافيًا للتغيرات الاجتماعية المُشـــار إليها، وأن تُرفق المستندات الرسمية المؤيدة له، ويتم القيد تباعًا بحسب تاريخ وساعة تقديم الطلب، ويُمنح الطالب إيصالًا يفيد قيد طلبه.

وعلى المديرية بعد قيد الطلب دراســة ما ورد به وإعداد مذكرة برأيها فيه تُعتمد من مدير المديرية، وتقوم بإحالة الطلب والمستندات المرفقة به ومذكرتها إلى رئيس المصلحة.

وعلى المصـــلحة قيد الطلبات الواردة إليها من المديريات في ســـجل خاص يُعد لذلك، وعرضها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة.

ثالثًا: أهداف القرار:

١- مساندة القطاع الصناعي في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية الراهنة.
٢- المســاعدة في تخفيف حدة الصــدمات الداخلية والخارجية على الأنشــطة الإنتاجية والناتجة من الآثار السلبية للحرب الروسية الأوكرانية.
٣- الإسهام في الاستقرار النسبي لتكاليف العملية الإنتاجية خاصة في ظل الارتفاع غير المسبوق للتضخم المستورد من الخارج.
٤- الإسهام في دعم جهود الدولة الهادفة لتوطين الصناعة.
٥- الحفاظ على دوران عجلة الإنتاج المحلي.
٦- توفير المزيد من فرص العمل.
٧- توسيع القاعدة التصديرية، وزيادة تنافسية المنتجات المصرية بالأسواق العالمية.

رابعًا: تكلفة الضريبة المتحملة لها الخزانة العامة:

التكلفة الإجمالية المُتوقعة لتحمل الدولة الضــريبة العقارية كما صــرحت به وزارة المالية هي مبلغ ٣,٣ مليار جنيه.

المنظومة الضريبية (رجب مهتدي)

خامسًا: <u>الأنشطة التي تتحمل عنها الوزارة قيمة الضريبة العقارية</u>:

١- صناعة الغزل والنسيج.

٢- الصناعات الهندسية.

٣- الصناعات التعدينية.

٤- الصناعات المعدنية.

٥- صناعة الجلود.

٦- الخشب والأثاث.

٧- صناعة السيارات.

٨- صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر.

٩- صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات.

١٠- الصناعات الإلكترونية والكهربائية.

١١- الصناعات التحويلية.

١٢- صناعة الأسمنت.

١٣- صناعة الحديد.

١٤- صناعة السيراميك.

١٥- الصناعات الدوائية.

١٦- الصناعات الطبية.

١٧- الصناعات الكيميائية.

١٨- الصناعات الغذائية.

١٩- الإنتاج النباتي والحيواني.

سادسًا: <u>الشروط الواجب توافرها في تلك الأنشطة</u>:

١- أن يكون النشاط مُسجلًا ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة.

٢- أن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعليًا في ممارسة النشاط.

ســـابعًا: مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يخلُ هذا التحمل بحق مصـــلحة الضـــرائب العقارية في استيداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المُشار إليها حتى ٣١ /١٢ / ٢٠٢١ طبقًا لأحكام القانون.

وإلـــى لقـــاءٍ قـادمٍ بإذن الله
تحيَّـــاتي واحترامـي ومودتـــي

رجب مُحمدي

المستشار الضريبي والمحاسب القانوني